

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة فإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة .  
قوله وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة فإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة .  
هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .  
قال ابن حامد : إذا ظاهر بكلمات فلكل واحدة كفارة رواية واحدة قال القاضي : المذهب عندي ما قاله ابن حامد .  
قال المصنف والشارح : إذا ظاهر بكلمة واحدة : فكفارة واحدة بغير خلاف في المذهب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
وعنه : عليه كفارة واحدة سواء كان بكلمة أو بكلمات اختاره أبو بكر و ابن عبدوس في تذاكرته وغيرهما .  
وعنه : عليه كفارات مطلقا .  
وعنه : إن كان بكلمات في مجالس : فكفارات وإلا فواحدة